«التحدث بنعمة الله» وختمه بهذه المسائل والآراء التي أثبت فيها اختياراته[1].

ولكن العلماء لم يسلموا له هذه الدعوى، لأنه لم يبتكر أصولاً للاجتهاد، وقواعد للاستنباط، ليعتمد عليها في اجتهاده، دون أن يقلد غيره، كما هو شأن المجتهد المطلق، وهذا يحتاج لمزيد بحث، ويخصص له مقال مستقل.

ويكفي أن نكرر عبارته، متحدثاً فيها عن فضل الله ونعمته عليه، فيقول: «وقد كملت عندي آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى، لا فخراً، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر! ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرتُ على ذلك من فضل الله، لا بحولي، ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله»[2].

وهذا كلام صريح أنه بلغ رتبة الاجتهاد عندما تقدم في السن، ولذلك لم يمارس الاجتهاد بتوسع كبقية الأئمة، ونازعه غيره في هذه الدعوى.

القسم الأول: دراسة تاريخية وموضوعية للقواعد الفقهية:

تمثل القواعد الفقهية مرحلة متطورة ومتقدمة في تاريخ الفقه الإسلامي ونموه وتدرجه وتدوينه، وهذا يقتضي منا أن نعرج على تعريف الفقه وأهميته وسيرته التاريخية.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) حسن المحاضرة ١/٣٣٩.

تعريف الفقه وأهميته:

الفقه لغة: الفهم[1]، واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

والفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية، وهو من أكثر العلوم شهرة ومعرفة واتساعاً وصلة بالحياة، وتطبيقاً عملياً بين الناس؛ لأنه يبين حكم الله تعالى فيما يخص الفرد والمجتمع، وينظم التعامل بينهم، وهو الطريق لمعرفة الحلال والحرام، ورسم المنهج القويم للإنسان في جميع المجالات للالتزام به، والتقيد فيه، والسير على منواله.

ويبين لنا السيوطي أهمية الفقه في الحياة، وحاجة الأمة إليه، وفضله بين العلوم، فيقول: «فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزّه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا»[3].

فالفقه يبين للناس أحكام الله تعالى في كل ما يصدر منهم، ويقع بينهم، ويغطي كل ما يجدّ من أحوال، وخاصة أن الحياة في تطور مستمر، وأحداث متجددة، ولذلك يتوجب على الفقهاء والعلماء ـ في كل وقت وعصر ومكان ـ أن يبينوا حكم الله تعالى للناس، ليعرفوا الحلال والجائز والمشروع فيلتزموا به، ويسعوا بتحقيقه، ويقيموا العدل في

---

(١) المصباح المنير ١/٦٥٦، القاموس المحيط ٤/٢٨٩ مادة فقه.

(٢) وهو تعريف أصحاب الشافعي، انظر: نهاية السول ١/٢٢، أصول الفقه الإسلامي، لنا ص ٩.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٣.

تطبيقه ، فيحصل رضاء الله تعالى بذلك ، ويعطي الفاعل الأجر والثواب ، ويمنحه التوفيق والسداد ، كما يعرف المسلمون في الفقه الحرام والممنوع ليجتنبوه ، ويجتثوا فساده ، ويتبرؤوا من ضرره ، وينجوا من إثمه وعقابه ، وعندئذ يهتدون إلى الصراط المستقيم.

نظرة في تاريخ الفقه:

بدأ الفقه ـ أي معرفة الحلال والحرام ـ منذ عصر النبوة والوحي ، وكان القرآن الكريم ينزل من السماء لبيان الأحكام الشرعية للبشرية ، وكان رسول الله ﷺ يبلغ هذه الأحكام للناس ، ويبين لهم كيفية تطبيقها وتنفيذها ، ويشرح لهم تفاصيلها ، ويحدد لهم شروطها ، ويرسم الطريق القويم لسلوكها ، سواء كان ذلك بالسنة القولية ، أم السنة العملية ، أم بإقراره لأقوال الصحابة وأفعالهم التي تتفق مع دين الله وشرعه.

وكان الصحابة يرجعون إلى رسول الله ﷺ للتعلم أولاً ، والاستفتاء عن كل ما نزل بهم ثانياً ، وفصل المنازعات بينهم بالحق والعدل وحكم الله تعالى ثالثاً ، بل كانوا يتنافسون في هذا الأمر ، ويتسارعون إليه سماعاً وتطبيقاً.

وجاءت الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنة الشريفة إما بطريقة إجمالية ، عامة ، كلية ، شاملة ، وإما بطريقة تفصيلية ، جزئية ، فرعية.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ قام فقهاء الصحابة بواجبهم خير قيام ، معتمدين على الأحكام الشرعية التي تلقوها من رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة ، ومستفيدين من التجربة الحية التي شاهدوها أثناء التنزيل ، والملكة الناصعة التي اكتسبوا من مدرسة النبوة ، ومعرفة حكمة التشريع وإدراك مقاصد الشريعة.

وانتقلت هذه المهمة الجليلة إلى كبار التابعين وفقهاء المدينة السبعة ، وفقهاء الأمصار في البلاد الإسلامية المترامية الأطراف ، وأضاف فقهاء

التابعين اجتهاداتهم الخاصة ، وآراءهم في المسائل الجديدة على ضوء الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة .

وفي القرن الثاني الهجري لمع في الفقه عدد من الفقهاء الذين استفادوا من جهد السابقين ، وحددوا لأنفسهم مناهج واضحة في الاجتهاد والاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي ، والتف حولهم الطلاب ، ورجع إليهم الناس والحكام ، فقلدوا آراءهم ، ودونوا مذاهبهم ، وأهمهم ثلاثة عشر مجتهداً في مكة والمدينة ، والبصرة والكوفة ، والشام ومصر ، وبغداد ونيسابور ، وظهر بعدهم مباشرة المذاهب الفقهية التي نسبت إلى أئمة وفقهاء ، انقرض كثير منها ، وبقي بعضها ، وهي المذاهب المعروفة في العالم الإسلامي اليوم .

واعتمدت هذه الحركة الفقهية على استنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية ، لاستخراج حكم المسائل والقضايا؛ لاعتقاد الفقهاء أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى ، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام ، فإن طرأت حادثة أو وقع نزاع ، أو استجد بحث رجع الناس والحكام إلى العلماء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك .

وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية ، وقاموا بواجبهم خير قيام في مسايرة التطور ، ومواكبة الفتوح ، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة ، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة وكبيرة .

وبقي المحور الأساسي للاجتهاد والفقه **معرفة الحكم الشرعي في الفروع والجزئيات** ، وضمها إلى بعضها ، وتصنيفها حسب الأبواب الفقهية المعروفة ، بدءاً من كتاب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، إلى المعاملات في العقود والشركات ، إلى أحكام الأسرة في

الزواج والطلاق والوصية والفرائض ، إلى أحكام الجهاد والسِّير والمعاهدات ، ثم أحكام القضاء والدعوى والبينات والإقرار والشهادات والأيمان ، وهذا هو الإطار الأساسي للفقه في مختلف المذاهب.

وظهر خلال **القرن الثاني الهجري** عوامل جديدة ، وطرق مختلفة ، وتطورات ملموسة في الاجتهاد ، ومنها ظهور الفقه الافتراضي ، وظهور أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم ، وتميزت اجتهاداتهم ، وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد في ثنايا الأحكام الفقهية التكليفية للتعليل والتدليل ، واستقل كل مذهب بمنهج معين ومستقل في بيان الأحكام ، وبرزت للوجود قواعد علم أصول الفقه ، وهي قواعد للاستنباط والاجتهاد يعتمد عليها المجتهد في معرفة الأحكام الشرعية من مصادرها الصحيحة المقبولة.

وفي القرن الرابع الهجري: ظهرت نواة لقواعد جديدة ، وبرز للوجود تطور جديد في تدوين الأحكام الشرعية ، وجمعها ، وضبطها ، وحصرها ، وذلك باستخلاص القواعد العامة لمجموعة من الفروع الفقهية التي تتشابه في أسبابها ، وشروطها ، وأحكامها ، ويجمعها ضابط عام ، فوجدت القواعد الفقهية ، أو قواعد الأحكام ، وهي القواعد التي صاغها العلماء ، وخاصة أتباع الأئمة ومجتهدي المذاهب لجمع الأحكام المتماثلة ، والمسائل المتناظرة ، وبيان أوجه الشبه بينها ، ثم ربطها في عقد منظوم ، يجمع شتاتها ، ويؤلف بين أجزائها ، ويقيم صلة القربى في أطرافها ، لتصبح عائلة واحدة ، وأسرة متضامنة ، وهي القواعد الكلية في الفقه الإسلامي.

يحدثنا العلامة القرافي عن وجود هذه القواعد ، فيقول: «إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه ، وهي في غالب أمره ليس فيها إلا قواعد الأحكام

الناشئة من الألفاظ العربية ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة ، كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه ، وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجمال ، ويبقى تفصيله لم يحصل»[1].

وفي القرن السابع الهجري وما بعده بدأ كبار العلماء يولون القواعد الفقهية أهمية في التصنيف ، ويتنافسون في التأليف ، وكانت معظم كتب القواعد تضبط الأحكام الفقهية حسب المذهب الواحد ، وإن كانت في غالبها متشابهة بين المذاهب ، وتختلف الفروع والجزئيات التي تدخل فيها ، وتنوعت العناوين التي تحمل هذا المضمون ، مثل «قواعد الأحكام» و«القواعد الفقهية» و«الأشباه والنظائر» و«الفروق» و«القواعد الكلية في الفقه» كما سنرى.

وقارن ذلك ظهور كتب «التعريفات» و«الحدود الفقهية» لبيان المراد من الاصطلاحات الفقهية ، كما قارن ذلك بهدوء واستحياء ظهور النظريات الفقهية ، التي أخذت مداها الواسع في عصر النهضة الحديثة منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وظهر كثير من النظريات الفقهية ، كنظرية العقد ، ونظرية الضرورة ، ونظرية الضمان ، ونظرية الدعوى ، ونظرية الإثبات الشرعي ، ونظرية الحق ، ونظرية الملكية ، ونظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية التكافل الاجتماعي.

وتوجه التطور الفقهي في القرنين الأخيرين إلى إصدار بعض التشريعات والقوانين والأنظمة المستمدة من الفقه الإسلامي ، لتطبيقها

---

(١) الفروق ١/ ٢ ، وانظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، شلبي ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

في الحياة ، والتزام الدول والأفراد بها.

تعريف القواعد الفقهية:

القواعد: جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة هي الأساس ، ومنه قواعد البناء وأساسه[1] ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي «الأمر الكلي المنطبق على معظم جزئياته»[2] ، فالقاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة ، ويحيط بها كثير من المسائل من الأبواب المتفرقة.

والقاعدة إما أن تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها ، كما سبق فيما مضى ، وإما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تطبق عليها قاعدة أخرى ، ولذلك عرفها الحموي في «حاشيته على الأشباه والنظائر» بأنها «حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»[3].

وقدمنا التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات ، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك ، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر ، وتكون استثناء من القاعدة ، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء ، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ ،

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٧٠٠ ، المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٩ ، تهذيب اللغات ٢/ ٩٨.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٧٧ ، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١٧٦ ، المصباح المنير ٢/ ٧٠٠ ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٦٤ ، وأضاف «لتتعرف أحكامها منه ، لذلك عمت فائدتها ، وطال في البحث لسان شاملها.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ٢٢.

ولا يقدح في القاعدة ، ولذلك صرحت مجلة الأحكام العدلية بهذا فقالت في المادة الأولى منها: «ثم إن بعض هذه القواعد ، وإن كان بحيث إذ انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات ، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع ، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً»[1].

وكل من التعريفين السابقين ينطبق على تعريف القاعدة بمدلولها العام ، وتشمل مختلف العلوم ، ثم خصها بعض الفقهاء لتعريف القاعدة الفقهية ، لذلك يسن تقييد التعريف بالقاعدة الفقهية ، فيكون «حكم أغلبي ينطبق على الجزئيات الفقهية مباشرة» فإضافة كلمة «الفقهية» لإخراج القاعدة النحوية وغيرها ، وحصر التعريف بالأحكام الفقهية ، وإضافة كلمة «مباشرة» لإخراج القاعدة الأصولية فإنها تدل على الحكم الفقهي بواسطة ، وبطريق غير مباشر كما سنرى[2].

ولكي تتميز القاعدة الفقهية عن غيرها من المصطلحات القريبة منها ، نبين الفرق بينها وبين الضابط ، أو القاعدة الأصولية ، أو النظرية ، ثم نبين الصلة بين القاعدة الفقهية وبين الأشباه والنظائر ، أو الفروق الفقهية.

الفرق بين القاعدة والضابط:

تشترك القاعدة مع الضابط بأن كلاً منهما يندرج تحته أحكام فقهية ، ويستعمل في كتب الفقه ، ولذلك يميز العلماء بين القاعدة والضابط بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل من أبواب فقهية مختلفة ، مثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها من أبواب الفقه ، ومثل قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فإنها تدخل في عدة أبواب كالطهارة ، والعبادات ، والنكاح ، والطلاق.

---

(١) مرآة المجلة ، يوصف آصاف ١/٧.

(٢) انظر: القواعد ، للمقري ١/١٠٧.

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من الفقه ، مثل: «لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج ، أو إذا كان مسافراً»[1] فإنه يشمل عدة أحكام في كتاب الصيام ، ومثل «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور» فهو يشمل أنواع المياه في كتاب الطهارة.

وهذا ما وضحه السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «الأشباه والنظائر في النحو» إذ يقول: «مما اشتمل عليه الكتاب في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات ، وهو مرتب على الأبواب ، لاختصاص كل ضابط ببابه ، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة ، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروع باب واحد»[2].

وهو ما أكده ابن نجيم في الفرق بين القاعدة والضابط ، فقال: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل»[3].

وهذا الفرق بين القاعدة والضابط ليس مطرداً لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية والضوابط والأشباه والنظائر ، فقد يطلق بعضهم القاعدة على ما جمعه من أحكام من باب واحد ، وقد يطلق بعضهم على الضابط مصطلح «القواعد الخاصة»[4].

ومن جهة أخرى فإن العموم والشمول والاتساع في القواعد متفاوت

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ١٧٣ ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ١/ ٢٩٩.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو ١/ ٧.

(٣) الأشباه والنظائر ص ١٦٦ ، وهو ما بينه أبو البقاء الكفوي في (كلياته ٤/ ٤٨) فقال: «القاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد».

(٤) القواعد الفقهية ، للندوي ص ٥٠ ، وانظر القواعد ، للمقري ١/ ١٠٩.

من قاعدة إلى أخرى ، بحكم دخولها في أبواب متعددة ، فمنها ما يدخل في معظم أبواب الفقه ، كقاعدة «الأمور بمقاصدها» كما سنرى ، فإنها تدخل في سبعين باباً ، ومنها ما هو أقل شمولاً من ذلك ، مثل قاعدة «الدفع أقوى من الرفع» فإن فروعها تشمل بعض مسائل الطهارة والحج والنكاح[1].

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

رأينا أن العلماء وضعوا قواعد أصولية للاستنباط والاجتهاد لمعرفة الأحكام الفقهية ، وكان تدوينها مبكراً وسابقاً على القواعد الفقهية ، وأول من دوّن القواعد الأصولية وجمعها في كتاب مستقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «الرسالة» كما وضع الأئمة قواعد فقهية لكثير من الأحكام المتشابهة ، والمسائل المتناظرة ، وكانت مبعثرة في الكتب والأبواب الفقهية ، وتأخر تدوينها وجمعها بشكل مستقل ، وصرح القرافي بالنوعين السابقين ، وميز بينهما ، لكنه جمع في كتابه «الفروق» بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وكذلك فعل أحياناً السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» وابن نجيم الحنفي في كتابه «الأشباه والنظائر» وهو ما سار عليه ابن اللحام الحنبلي في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» ، والعلامة العلائي في «قواعده» وسبق إلى ذلك أيضاً أبو زيد الدبوسي الحنفي في كتابه «تأسس النظر» وغيرهم كثير[2].

ومن هنا تشتبه القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية ، وقد يلتبس الأمران على الباحث غير المتخصص ، لذلك نعرف القواعد الأصولية ، ونبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ ، ١٣٨.

(٢) انظر: القواعد ، المقري ١/١٤٢.

فالقاعدة الأصولية هي: الأمر الكلي الذي يوصل البحث فيه إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وتسمى في أصول الفقه بالدلائل الإجمالية ، مثل قاعدة «الأمر للوجوب» فإنها قضية كلية يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات ، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، إلى غير ذلك من صيغ الأمر التي يتوصل بها المجتهد إلى استخراج الأحكام الشرعية بواسطة هذه القواعد ، ويستدل بها على اجتهاده ، ومثل قاعدة «النهي يقتضي التحريم» و«الأمر بالشيء نهي عن أضداده» و«السُّنة مبيِّنة للقرآن» و«الإجماع حُجَّة» و«شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ما يؤيده» وغير ذلك[1] .

وأوجه الشبه والاتفاق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية يظهر في أمرين:

١ ـ إن كلاً منهما قواعد كلية تندرج تحتها قضايا جزئية متعددة.

٢ ـ إن الهدف الأخير ، والغاية الرئيسة لكل منهما ، يتعلق بالأحكام الشرعية العملية ، ومعرفة حكم الله تعالى في الحلال والحرام.

وأما أوجه الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية فكثيرة ، أهمها:

١ ـ إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، والقواعد العربية ، والنصوص العربية ، كما صرح به القرافي سابقاً[2] ، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية ، والمسائل الفقهية.

---

(١) انظر كتابنا: أصول الفقه الإسلامي ص١٣ ، ١٦.

(٢) الفروق ١/ ٢.

٢ ـ إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد ، ويستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية ، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية ، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المتعلم ، أو المفتي الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع والجزئيات ، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة والمتفرعة ، مثل قاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني» وقاعدة «الغُرْم بالغنم» وقاعدة «الخراج بالضمان» وقاعدة «لاضرر ولا ضرار» ، لذلك تعتبر القواعد الفقهية جزءاً من دراسة الفقه.

٣ ـ تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها ، كما تتصف بالثبات ، فلا تتبدل ولا تتغير ، مثل قاعدة «الأمر للوجوب» وقاعدة «النهي للتحريم» وقاعدة «المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده» وهكذا . . .

أما القواعد الفقهية فإنها ـ وإن كانت عامة وشاملة ـ تكثر فيها الاستثناءات ، وهي قواعد أغلبية ، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ، ويكون لها مستثنيات ، وهذه الاستثناءات قد تشكل قاعدة مستقلة ، أو قاعدة فرعية ، كما سنرى في القسم الثاني ، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية ، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

كما أن بعض القواعد الفقهية ليست ثابتة ، وإنما تتغير لتغير الأحكام المبنية على العرف وسد الذرائع والمصلحة وتغير الأحوال والأزمان ، أما القواعد الأصولية فإنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل.

٤ ـ إن القواعد الأصولية يستخرج منها الحكم الفقهي بصورة غير مباشرة ، مثل «الأمر يفيد الوجوب» فهذا يدل على وجوب الصلاة بواسطة الدليل ، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

أما القاعدة الفقهية فإنها تدل على الحكم الفقهي مباشرة ، وبلا واسطة ، فقاعدة «الأمور بمقاصدها» تفيد وجوب النية في الصلاة وبقية العبادات مباشرة.

٥ ـ إن القواعد الأصولية تسبق من الناحية الذهنية والواقعية على الفروع الفقهية والجزئيات التي ستؤخذ منها ، وتستنبط منها ، كقاعدة «تقديم القرآن على السنة» الواردة في حديث معاذ رضي الله عنه ، وقاعدة «لا اجتهاد في مورد النص» التي دل عليها الحديث السابق أيضاً ، ولذلك تكون القاعدة الأصولية ميزاناً وضابطاً للاستنباط الصحيح ، مثل قواعد النحو لضبط النطق والكتابة ، ولا يضير ذلك تأخر تدوين علم أصول الفقه ، مما لا مجال لعرضه هنا ، ولذلك وضع الإمام الشافعي كتابه في أصول الفقه «الرسالة» مقدمة لكتابه في الفقه «الأم» ليسير على مبادىء أصول الفقه ، ويلتزم بقواعده في الاجتهاد والاستنباط.

أما القواعد الفقهية فإنها متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية ، والمسائل الجزئية ، لأن القاعدة الفقهية جاءت لجمع شتات الفروع ، والربط بينها ، وجمع معانيها ، وهو ما حصل فعلاً من الناحية التاريخية لوجود القواعد الفقهية.

٦ ـ وأخيراً فإن الشيخ الطاهر بن عاشور يرى فرقاً آخر ، وهو «أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع مباشرة إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن بها العارف بها من انتزاع الفروع منها ، أما القواعد الفقهية فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة ، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها»[1].

---

(١) المدخل لدراسة التشريع الإسلامي (١/ ٢٩٤)، تخريج الفروع .....=

وهذه الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية لا تمنع وجود قواعد مشتركة بينهما ، أو قواعد متداخلة بين القسمين ، وقد يميز بينهما باختلاف النظر إلى القاعدة ، فقاعدة «سد الذرائع» وبعض قواعد العرف إذا نظر إليها باعتبارها دليلاً شرعياً ، ومبدأ عاماً كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظرنا إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية ، ولذلك رأينا كثيراً من القواعد الفقهية في كتب أصول الفقه ، ورأينا كثيراً من القواعد الأصولية في كتب القواعد الفقهية[1] .

فمن ذلك قال ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه «القواعد» الفقهية : القاعدة التاسعة عشر بعد المئة : «إذا وجدنا لفظاً عاماً قد خص بعض أفراده بحكم موافق للأول أو مخالف له ، فهل يقضي بخروج الخاص من العام ، وانفراده بحكم المختص به ، أو يقضي بدخوله فيه فيتعارضان مع اختلاف الحكم؟» والقاعدة ١٢١ «في تخصيص العموم بالعرف» والقاعدة ١٢٢ «يخص العموم بالعادة على المنصوص» والقاعدة ١٢٣ «يخص العموم بالشرع أيضاً على الصحيح» والقاعدة ١٢٤ «هل نخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له» ، والقاعدة ١٢٥ «النية تعم الخاص ، وتخصص العام بغير خلاف ، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص؟» وغير ذلك من القواعد الأصولية التي وردت في كتب القواعد الفقهية ، وأشرنا سابقاً إلى هذا الربط والجمع بين النوعين في التأليف والتصنيف والجمع .

= على الأصول، مقدمة مدكور ص(٣٥).

(١) انظر: القواعد الفقهية، الندوي ص ٥٨ ، المنثور في القواعد ١/ ٣٢ ، القواعد، المقري ١/ ١٠٧ ، أصول الفقه ، أبو زهرة ص ٩ ، إيضاح المسالك ، مقدمة التحقيق ص ١١٤ .

القواعد الفقهية والنظريات الفقهية:

قلنا: إن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات ، ثم انتقل إلى التقعيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية ، وكانت هذه القواعد والضوابط مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة ، والمبادىء العامة لإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية ، في الفقه ، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية ، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين ، والعلماء أوقفت العمل عند مرحلة القواعد ، إلى أن ظهرت منذ قرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة ، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي[1] مثل نظرية العقد ، أو النظرية العامة للعقود والموجبات ، ونظرية الأهلية ونظرية الدعوى ، ونظرية الفساد ، ونظرية البطلان ، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد ، ونظرية العقد الموقوف ، وقد يطلق بعض العلماء المعاصرين على ذلك اسم «نظام» مثل نظام الحكم ، ونظام المال ، ونظام الجهاد ، وغيره مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام ، وآراء الفقهاء أو المذاهب الفقهية ، في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام ، وهو ما اتجه إليه كثير من المصنفين والدارسين في أطروحة الدكتوراه.

يقول الأستاذ الزرقا: «ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً منبثاً في الفقه الإسلامي ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام ، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها ، وفكرة النيابة

---

(١) يرى أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة أن النظريات العامة للفقه مرادفة للقواعد الفقهية (أصول الفقه ، له ص ١٠) ولم يوافقه أحد على ذلك.

وأقسامها ، وفكرة البطلان والفساد والتوقف ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه»[1].

ويعرف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني النظرية العامة فقهاً فيقول: «هي مفهوم كلي ، قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة ، يتصل بموضوع عام معين ، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»[2].

ويظهر مما سبق أن النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية مفهوم كلي ، أو حكم كلي عام ، وأن كلاً منهما يشمل أحكاماً جزئية كثيرة ، ويغطي عدداً من الفروع الفقهية.

ولكن يختلفان من عدة جوانب ، أهمها:

١ ـ تتضمن القاعدة الفقهية في ذاتها حكماً فقهياً معيناً ، وينتقل هذا الحكم الفقهي إلى الفروع والجزئيات المندرجة تحت القاعدة ، مثل قاعدة «الضرر يزال» فإنها تتضمن حكماً فقهياً وهو وجوب رفع الضرر في كل حالة أو مسألة أو قضية تحدث ضرراً وإيذاء يمنعه الشرع ، ومثل ذلك قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في كل حالة اجتمع فيه يقين وشك ، ومثل قاعدة «الأمور بمقاصدها» وغير ذلك.

أما النظرية الفقهية فلا تتضمن حكماً فقهياً ، مثل نظرية العقد الموقوف ، ونظرية الضرورة الشرعية ، ونظرية البطلان ، ونظرية النيابة ، ونظرية الالتزام وغيرها.

٢ ـ تقوم النظرية الفقهية على أركان وشرائط وأحكام عامة ، مثل نظرية الظروف الطارئة ، ونظرية المسؤولية التقصيرية ، ونظرية الباعث ،

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٢٣٥.

(٢) النظريات الفقهية ص ١٤٠.

أما القاعدة الفقهية فلا تشتمل على أركان وشرائط وإنما تنضوي على حكم عام يشمل الفروع والجزئيات والقضايا التي تدخل تحتها ، كما سبق.

والنتيجة أن النظرية أعم وأشمل وأوسع من القاعدة الفقهية ، وأن كثيراً من النظريات الفقهية يندرج تحتها عدد من القواعد الفقهية ، مثل نظرية العقد التي يدخل فيها جميع القواعد الفقهية المتعلقة بالعقد ، ونظرية العرف التي يدخل تحتها جميع القواعد الفقهية التي تتعلق بالعرف والعادة[1] ، وأن القواعد واسطة بين الفروع والأصول ، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات[2].

القواعد الفقهية والفروق الفقهية:

بحث بعض العلماء قواعد الفقه الكلية تحت عنوان «الفروق» وهذا يقتضي بيان العلاقة بين الاصطلاحين.

والفرق لغة خلاف الجمع ، وفي الاصطلاح الفقهي عرفه السيوطي بقوله: «هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة»[3] ، وعند الأصوليين وأهل النظر «هو أن يفرق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختص بإحداهما لئلا يصح القياس»[4].

ونشأ فن الفروق مع ظهور علم الفقه ، وصار وسيلة للتمييز بين الفروع

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ، الندوي ص ٥٥ ، القواعد للمقري ، المقدمة ١/١٠٩ ، النظريات الفقهية ص ١٤٠ ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، مقالة مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ، العدد ٢ ص ٥٢.

(٢) انظر: مقالات الكوثري ص ١١٨.

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٧.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١١٢٩.

الفقهية المتشابهة صورة ، المختلفة حكماً ودليلاً ، لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق.

واعتنى الفقهاء بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجري ، وجنحوا للتأليف فيه ، وكان له أسبقية التدوين عن القواعد الفقهية ، لوجود مسائل عديدة تتشابه في صورها ، وتختلف في أحكامها وعللها ، مما شكل ظاهرة بارزة تحتاج إلى حل وبيان ، وكانت أحد أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين في ملاحظة الفروق الدقيقة ، والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد.

يقول الشيخ أبو محمد الجويني في مقدمة كتابه «الفروق»: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها ، وتختلف أحكامها ، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام ، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها ، واجتماع ما اجتمع منها ، فجمعنا في هذا الكتاب. . . مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض»[1] ، كالفرق بين الشهادة والرواية ، والقضاء والفتوى ، والماء والتراب في التطهير ، والمسلم والذمي. . . إلى غير ذلك من الأمور التي تشترك مع غيرها في جانب أو حكم ، وتختلف عنه في جانب آخر ، يقتصي حكماً مخالفاً.

ويظهر مما سبق أن علم الفروق ، أو الفروق الفقهية أليق بالفقه ، وأقرب إلى كتب الفقه ، ويختلف عن القواعد الفقهية ، ولكن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، والاقتصار على الفرق بين مسألة ومسألة ، وحكم فقهي وحكم آخر ، وإنما تقدم العلماء خطوة أخرى مهمة ، وهي بيان الفرق بين قاعدة فقهية وقاعدة فقهية أخرى للتشابه بينهما من جهة ،

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص ٧٣ ، نقلاً عن شريط مصور.

وللوصول من الفرق بينهما إلى التفريق بين مسألتين من جهة أخرى ، وهذا ما قصده القرافي رحمه الله .

يقول الشيخ محمد علي المالكي في مقدمة «تهذيب الفروق للقرافي» : «وتلك الفروق منها ما هو واقع بين فرعين ، يحصل بيانه بذكر ما هو المقصود من قاعدة أو قاعدتين ، ومنها ما هو واقع بين قاعدتين مقصود تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما ، نظراً لكون تحقيقهما بذلك أولى»[1] .

وهذا يدل على أن الفروق الفقهية تتناول القواعد الفقهية لبيان الفرق بينها ، كما أن كتب الفروق عرضت كثيراً من القواعد الفقهية ، وجاء علم الأشباه والنظائر يجمع بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية ، وهو ما فعله السيوطي كما سنرى ، وابن نجيم وغيرهما .

ويؤكد القرافي الصلة والعلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية وسيلة وهدفاً ، فيقول: «وجعلت مبادىء المباحث في القواعد بذكر الفروق ، والسؤال عنها بين الفرعين أو قاعدتين ، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين **فبيانه بذكر قاعدة و قاعدتين** ،يحصل بهما الفرق ، وهما المقصودتان ، وذكر **الفرق وسيلة** لتحصيلهما ، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين ، فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضمَّ القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ، ويضادها في الباطن أولى» [2] ، فمنهج القرافي في أن يستنبط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة ، وأن يستنبط

---

(١) تهذيب الفروق ، على هامش الفروق ٣/١ ، وانظر: الاستغناء في الفرق والاستثناء ٧٥/١ وما بعدها ، القواعد الفقهية ، للندوي ص ٧١ ، وما بعدها ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، أبو سليمان ص ٥١ .

(٢) الفروق ٣/١ .

الفرق بين القاعدتين ليتم التمييز بينهما ، والتحقيق فيهما ببيان الفرق بينهما .

القواعد الفقهية والأشباه والنظائر :

عرض أكثر العلماء في العصور الأخيرة (من القرن السابع حتى القرن العاشر) القواعد الفقهية في كتب «الأشباه والنظائر» مما يستدعي بيان العلاقة بين الاصطلاحين .

فالأشباه لغة جمع شبه وشَبَه ، وهو المَثَل ، والنظائر جمع نظيرة للأنثى ، والمذكر نظير ، واتجه كثير من العلماء إلى عدم التفريق بين المذكر والمؤنث هنا ، ويرون أن النظائر جمع نظير ، وهو المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه[1] .

ويظهر مما سبق أن الأشباه والنظائر في اللغة بمعنى واحد ، وشاع بين العلماء استعمال هذين اللفظين على وفاق المعنى اللغوي ، واعتبروا الشبيه والنظير بمعنى واحد ، ولذلك عرف العلامة الحموي الأشباه والنظائر بقوله : «المراد بها المسائل التي يشبه بعضها بعضاً ، مع اختلاف في الحكم ، لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي»[2] .

ولكن التحقيق الفقهي ، والتدقيق في أصول الفقه ، يؤكدان وجود الفروق الدقيقة بين الأشباه والنظائر ، ونكتفي بالإشارة إلى الجانب الفقهي الذي يبينه بعض من صنف في الأشباه والنظائر .

يقول تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى : «إن الأشباه هو أن يجتذب

---

(١) المصباح المنير ١/ ٤١٢ مادة شبه ، ٢/ ٨٤٠ مادة نظر ، وانظر : تهذيب اللغات ، النووي ٢/ ١٦٩ .

(٢) غمز العيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٨ .

الفرع أصلان ، ويتنازعه مأخذان فينظر إلى أوْلاهما وأكثرهما شبهاً فيلحق به»[1] ، ثم يضرب مثالاً لذلك.

ويؤكد ذلك السيوطي رحمه الله تعالى بقوله: «الفرق بين المثيل والشبيه والنظير: المثيل أخص الثلاثة ، والشبيه أعم من المثيل ، وأخص من **النظير** ، **والنظير أعم من الشبيه** ، وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة ، والمشابهة لا تستلزم المماثلة ، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له ، **والنظير** قد لا يكون متشابهاً ، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه ، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ، ولو وجهاً واحداً ، يقال هذا نظير هذا في كذا ، وإن خالفه في سائر جهاته. . وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل **والشبيه والنظير** بمعنى واحد»[2].

فالنظير يطلق على الشبيه ، ولكن إذا جمع بينهما فيراد منهما أمر آخر ، وذلك أن العلماء أرادوا بحث الأحكام المتشابهة ، وهذا يدخل في القواعد الفقهية ، فعرضوا هذه القواعد الكلية؛ لأنها تجمع الفروع المتشابهة ، والمسائل المتماثلة ، وهذه القواعد على درجات متفاوتة ، وأصناف متعددة ، فبعضها قواعد كبرى ، وبعضها قواعد صغرى ، وبعضها قواعد مذهبية كما سنرى ، ووجد العلماء والفقهاء بجانب هذه القواعد بعض الفنون التي تتصل بالفقه ، مثل: الضوابط الفقهية ، والفوارق الفقهية ، كما سبق ، وهي متشابهة أحياناً ، وتختلف عن بعضها بوجود بعض الفوارق أحياناً أخرى ، فلجأ المصنفون إلى اختيار لفظ «النظائر» وضمها إلى «الأشباه» ، لأن النظائر أعم من الأشباه ، كما جاء في كلام السيوطي ، ولم يقف المصنفون في كتب «الأشباه والنظائر على

---

(١) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ، مخطوط ، عن القواعد الفقهية ص ٦٤.

(٢) الحاوي للفتاوي، السيوطي ٢/ ٢٧٣ (فتاوي تتعلق بالنحو).

القواعد الفقهية ، والفروق فحسب ، بل ضموا إليهما أموراً أخرى ، كما سنرى في الدراسة التحليلة لكتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي[1].

ونخلص من ذلك إلى أن «الأشباه والنظائر» لا تعني مجرد «القواعد الفقهية» بل تشمل عدة فنون **أخرى تتصل بالفقه والأحكام الشرعية ، لكن القواعد الفقهية** تحتل مكان الصدارة لأهميتها ، وهو ما سنفصله إن شاء الله.

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

يبين لنا العلامة القرافي رحمه الله تعالى أهمية القواعد وفوائدها ، فيقول: «وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره ، وتناسب»[2].

وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى مبيناً فوائد القواعد: «الأول: في معرفة القواعد التي تُردَّ إليها ، وفرعوا الأحكام عليها ، وهي أصول الفقه ، وبها

---

(١) لم ينفرد الفقهاء باستعمال هذا العنوان في كتبهم، بل شاركهم فيه غيرهم، وسبقوهم فيه، وأول من استعمله المفسر مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ) في كتابه «الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم» ثم تبعه عدد من المفسرين، ثم استعمله الأدباء والنحويون وللسيوطي كتاب «الأشباه والنظائر في النحو» كما سبق، ثم شاركهم الفقهاء في «الأشباه والنظائر في الفقه» منذ القرن السابع الهجري، ونشطوا في هذا المضمار، واهتموا بعرض «القواعد الفقهية» في كتبهم، كما سنبينه بعد قليل، انظر: القواعد الفقهية، للندوي ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) الفروق ١/٣.

يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، ولو في الفتوى»[1].

ويمكننا أن نلخص أهمية القواعد وفوائدها بما يلي:

١ ـ إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا ، بينما يدرس الطالب ضابطاً فقهياً ، ويحفظ الفقيه قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها ، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع ، ويتذكر الأحكام.

يقول العلامة الزركشي رحمه الله تعالى: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لا بدّ له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه ، ولقد بلغني. . . «الفقه معرفة النظائر» ، وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقد المنثور في سلك ، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك ، أصَّلتها لتكون ذخيرة عن الاتفاق»[2].

٢ ـ إن دراسة الفروع والجزئيات ، إن حفظت كلها أو أغلبها ، فإنها سريعة النسيان ، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج ، أما القاعدة الكلية فهي سهلة الحفظ ، بعيدة عن النسيان ، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة ، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو «الضرر يزال» أو «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام» أو «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» ويتجلى ذلك واضحاً في القواعد

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص ١٥.
(٢) المنثور في القواعد ، للزركشي ١/ ٦٥ ـ ٦٦.

الخمس الرئيسة التي تشمل مالا يحصى من الأحكام ، والأبواب الفقهية ، كما سنرى .

إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ، ويبدو التناقض أحياناً بين عللها ، فيقع الطالب الباحث في الارتباك والخلط ، وتشتبه عليه الأمور ، أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية ، وتنسق بين الأحكام المتشابهة ، وترد الفروع إلى أصولها ، وتسهل على الطالب أخذها ، ويتفادى ظواهر التناقض فيها .

يقول ابن رجب رحمه الله تعالى عن ذلك : «فهذه قواعدُ مهمة ، وفوائد جمّة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه على مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد»[1] .

٤ ـ إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه ، وأسسه وأهدافه ، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه ، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه[2] .

وأشار إلى هذا القرافي رحمه الله تعالى قبل سبعة قرون ونيف ، فقال : «وإذا رأيت الأحكام مُخَرَّجة على قواعد الشرع ، مَبنية على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»[3] .

وهذا ما تنبه له رجال التشريع المعاصر ، المستمد من الفقه الإسلامي ، وبدأت به لجنة «مجلة الأحكام العدلية» التي صدرت في عهد

---

(١) القواعد ، لابن رجب الحنبلي ص ٣ .
(٢) انظر : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ١/ ٢٩٦ ، المدخل ، شلبي ص ٢٣٠ .
(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ٣٤ .

الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ ، وأخذت طريقها للتطبيق سنة ١٢٩٣هـ ، وأصبحت قانوناً مدنياً عاماً مستمداً من المذهب الحنفي ، وتتصدره القواعد الفقهية الكلية في ٩٩ مادة ، ثم سار على هذا النهج القانون المدني الأردني ، الصادر سنة ١٩٧٦م ، وغيره من القوانين الأخرى مما يبين أهمية القواعد الفقهية وأثرها في التشريع الحديث[١] .

٥ ـ تكوِّن القواعد الكلية عند الطالب والباحث والفقيه ملكة فقهية تنير أمامهم الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع ، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليهم ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة ، والمشاكل المتكررة ، والنوازل المعاصرة ، والحوادث الجديدة التي تحتاج للتخريج في معرفة أحكامها ، لذلك اعتبرها ابن نجيم ـ كما سبق ـ هي الأصول للفقه ومسائله ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ، وفهم أسرار الشريعة .

وبعبارة أدق يظهر التشابه بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية ، والتشابه بين عمل الفقيه وعمل الأصولي ، فالأصولي يعتمد على القواعد الأصولية ، ويعتبرها المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية ، والفقيه يرتكز على القواعد الفقهية ، ويعتبرها معياراً لمسائل الفقه وفروعه وتنظيم أحكامه[٢] .

حجية القواعد الفقهية :

إن أهمية القواعد الفقهية وفوائدها لا يعني أنها مصدر للتشريع ، وأدلة يعتمد عليها ، وهذا لا ينقص من أهميتها ، ولا يضير في فوائدها .

فالقواعد الفقهية لا يصح أن تكون دليلاً يحتج بها ، ولا مصدراً

---

(١) إيضاح المسالك ، مقدمة المحقق ص ١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢١ ، المدخل الفقهي العام ٢/٩٤٣ وما بعدها .

تستنبط منها الأحكام الشرعية ، وإنما هي مجرد شواهد يستأنس بها العلماء والفقهاء والمفتون والقضاة والباحثون في إبداء الرأي.

وإن كثيراً من كتب الفقه والفتاوى ، وكتب الخلاف والقضاء تشير في كثير من الأحكام إلى القواعد الفقهية ، وكأنها تستند إليها ، أو تحتج بها ، والحقيقة أن هذا الاستدلال ليس بمجرد القاعدة الفقهية ، وإنما هو إشارة إلى الأدلة التي تؤخذ منها القاعدة ، أو الأسس التي تعتمد عليها ، أو المبادىء الأصولية التي ترتبط بها ، ويكون إيراد القاعدة الفقهية لبيان دخول الحكم الشرعي أو القضائي تحت فروعها وجزئياتها.

ويستثنى من ذلك أمران ـ يحتج بهما بالقاعدة الفقهية ، وهما:

١ ـ إذا كانت القاعدة مستفادة من القرآن الكريم أو السنة الشريفة ، فيصح أن تكون دليلاً شرعياً ، ومصدراً للأحكام ، مثل «الضرورات تبيح المحظورات» «المرء مؤاخذ بإقراره» «الحرج مرفوع» «لا ضرر ولا ضرار» «الخراج بالضمان» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

٢ ـ إذا لم يجد المجتهد أو المفتي أو القاضي دليلاً شرعياً ، أو مصدراً خاصاً ، للمسائل الطارئة ، والقضايا المستجدة ، ولم يجد نصاً فقهياً في ذلك ، فيمكنه الاعتماد على القواعد الفقهية إذا كانت المسألة تدخل تحتها ، أو كان الفرع يتفق معها ، ولا يوجد فرق ما ـ قطعاً أو ظناً ـ بينهما[1].

كتب القواعد الفقهية عند الشافعية:

ونرى أنه إتماماً للفائدة وبياناً للسيرة التاريخية للقواعد الفقهية ، وتمهيداً للدراسة التحليلية لكتاب السيوطي ، أن نعرض أهم كتب القواعد

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ص ٢٩٣ وما بعدها ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ص ٥٥.

الفقهية ، أو الأشباه والنظائر ، في المذهب الشافعي لندرك الجهد الفقهي الذي بذله الفقهاء في تاريخ التشريع ، ومدى استفادة السيوطي منه ، واعتماده عليه .

بدأت قواعد الفقه الكلية مبثوثة في كلام الفقهاء وكتبهم ، وصنف الإمام الشافعي كتابه «الرسالة التي تتضمن القواعد الأصولية ، أما القواعد الفقهية في المذهب الشافعي فأقدم من وضعها وصاغها ودونها ـ فيما نعلم ـ القاضي حسين المروزي المتوفي سنة ٤٦٢هـ) وكان إماماً كبيراً وصاحب وجه في المذهب ، وصنف في الأصول والفروع والخلاف ، وردَّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد[١] ، ثم استمر التصنيف والإضافة والزيادة على هذه القواعد وبدأ الاقتباس والتنافس بين المذاهب في تدوين القواعد الفقهية وما يلحق بها من الفروق ، والأشباه والنظائر .

والكتب التي وضعت في القواعد الفقهية على المذهب الشافعي كثيرة ، وأهمها :

١ ـ **الفروق** : للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى سنة ٤٣٨هـ) وهو والد إمام الحرمين[٢] .

٢ ـ **قواعد في فروع الشافعية** ، لمعين الدين ، أبي حامد ، محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي (المتوفى سنة ٦١٣هـ) وقد أكثر الناس من

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦ ، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٠ ، تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٦٤ ، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠ ، القواعد للمقري ١/ ١٣٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ ، المدخل ، للشلبي ص ٢٣٣ ، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٤٥ .

(٢) يوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بتركيا ، بمكتبة ترخان ، رقم ١٤٦ ، وذكره ملا جلبي في كشف الظنون ٢/ ١٨٨ ، وذكر كتباً أخرى للشافعية في «الفروق» في نفس الصفحة السابقة ، وانظر ترجمة الشيخ أبي محمد الجويني في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٣ ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٠ .

الاشتغال بها في عصره ، كما يقول العلامة ملا جلبي[1] .

٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، للشيخ عز الدين ، أبي محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ) ، وجعل محور الشريعة يدور حول قاعدة واحدة أساسية ، وهي «جلب المصالح ودرء المفاسد» وردَّ جميع القواعد الأخرى في كتابه إليها ، قال صاحب «كشف الظنون» عن كتاب العز : «وليس لأحد مثله ، وكثير منها مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي ويعرف هذا الكتاب «بالقواعد الكبرى» وللعز بن عبد السلام كتاب «القواعد الصغرى» أيضاً[2] .

٤ ـ **الأشباه والنظائر** ، لصدر الدين ، محمد بن عمر بن الوكيل ، أبي عبد الله بن المرحِّل ، المصري الشافعي (المتوفى سنة ٧١٦هـ) ، وقيل في كتابه : هو من أحسن الكتب في موضوعه إلا أنه لم ينقح ، ولم يحرر ، ولعله أقدم كتاب في قواعد الفقه الشافعي باسم «الأشباه والنظائر» واشتمل الكتاب على سبع وعشرين قاعدة ، بعضها تقسيمات فقهية ، ولا تعد قواعد إطلاقاً ، قال السيوطي : ومات قبل تحريره ، فحرَّره وزاد عليه ابن أخيه[3] .

---

(١) كشف الظنون ٢/ ٢٤٢ .

(٢) الكتاب مطبوع بالقاهرة طبعة قديمة ، ثم طبع مرة ثانية بالقاهرة في مكتبة الكليات الأزهرية سنة ٣٨٨هـ/١٩٦٨م ، وطبع مرات أخرى ، وجاء القاضي عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة ، المتوفى سنة ٨١٩هـ وكتب ثلاثة شروح على القواعد الكبرى ، وثلاثة شروح على القواعد الصغرى . (انظر : كشف الظنون ٢/ ٢٤٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٣ ، حسن المحاضرة ١/ ٣١٤ ، فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠) .

(٣) يوجد منه نسخة مخطوطة نفسية جداً ، كتبت في القرن الثامن في المكتبة الأزهرية برقم ٢٦٢٠ عروس ، ونسخة أخرى بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية . (انظر : كشف الظنون ١/ ١٠٦ ، حسن المحاضرة ١/ ٤١٩ ، القواعد للمقري ص ١٣٤ ، القواعد الفقهيّة للندوي ص ١٧٨) .

٥ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب** ، للحافظ صلاح الدين بن خليل كَيْكَلْدي العلائي ، أبي سعيد الشامي الشافعي (المتوفى سنة ٧٦١هـ) ويعتبر هذا الكتاب من أجود وأنفس الكتب التي صنفت في الفقه الشافعي وقواعده ، ويجمع بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه ، ويعرف باسم «قواعد العلائي» ، واختصره الشيخ محمد بن عبد الله الصَرْخدي (المتوفى سنة ٧٩٢هـ) ثم اختصره العلامة ابن خطيب الدَّهشة (ت ٨٣٤هـ) وضم إليه كلام الإسنوي[١] .

٦ ـ **الأشباه والنظائر** ، لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ، وهو من أهم الكتب في هذا الشأن جودة في الترتيب ، ومن أنفسها تنسيقاً للقواعد ، ويحتل مكاناً مرموقاً لجمعه بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وكل ما يتصل بموضوع الأشباه والنظائر ، وهو الكتاب المشهور الذي اعتمد عليه ابن الملقن وغيره ، وعوّل عليه السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» ، وأراد ابن نجيم الحنفي أن يحاكيه بوضع كتاب مثله في المذهب الحنفي[٢] .

٧ ـ **الأشباه والنظائر**: للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي الشافعي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ) ، لكن ابن السبكي يقول عنه: «فيه أوهام كثيرة ، لأنه مات عن مسودة» ، كما صنف الإسنوي رحمه الله تعالى كتابين في القواعد ، وهما: «التمهيد في استخراج الفروع على

---

(١) كشف الظنون ١/١٠٦ ، ٢٤٢ ، مقالات الكوثري ص ١١٧ ، القواعد الفقهية للندوي ص ١٨٧ ، وطبع الكتاب ابن خطيب الدَّهشة ببغداد سنة ١٩٨٤م بتحقيق الدكتور الشيخ مصطفى البنجويني.

(٢) كشف الظنون ١/١٠٦ ، شذرات الذهب ٦/ ١٨٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥ ، القواعد الفقهية للندوي ١٨٩ ، القواعد للمقري ١/ ١٣٤ ، وحقق الكتاب ونشره الدكتور عبد الفتاح أبو العينين في رسالة دكتوراه بالأزهر. =

الأصول» و«الكواكب الدُرِّية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية» أو «الكوكب الدري» وهو شبيه بموضوعه بالتمهيد ، وكلاهما يجمعان الكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية[1].

٨ ـ **المنثور في القواعد الفقهية ، أو القواعد في الفروع**: لبدر الدين محمد ابن عبد الله الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ، ورتبها على حروف المعجم ، وجمع القواعد والضوابط الفقهية وما يدخل تحتها من فروع المذهب الشافعي ، مع روعة البيان ، وجودة الصياغة ، وإشراق الألفاظ ، وشرح هذا الكتاب سراج الدين العبادي (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ) في مجلدين ، واختصر الأصل الشيخ عبد الوهاب الشعراني (المتوفى سنة ٩٧٣هـ)[2].

٩ ـ **القواعد** ، للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) ، صنفه على طريقة ذكر القاعدة وما يستثنى منها ، ثم أدخل الألغاز فيها.

وللغزي نفسه كتاب «الجواهر والدرر» في القواعد ، وهو غير الكتاب السابق[3].

١٠ ـ **نواظر النظائر ، أو الأشباه والنظائر** ، لسراج الدين ، عمر بن علي ابن أحمد الأنصاري الشافعي ، النحوي ، المعروف بابن الملقِّن

---

(١) كشف الظنون ١/١٠٦ ، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ص ٦ ، التمهيد للإسنوي ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، ص ٢٨ ، ٢٩.

(٢) حقق كتاب «المنثور للزركشي» الدكتور تيسير فائق محمود ، ونشرته وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م في ثلاثة أجزاء ، انظر: المنثور ، مقدمة المحقق ١/٤٦ ، كشف الظنون ٢/٢٤٢ ، القواعد الفقهية للندوي ص ١٩٥.

(٣) كشف الظنون ٢/٢٤٣ وذكره باسم علي بن عثمان ، وهو خطأ ، وانظر: أدب القضاء للغزي ، مقدمة المحقق ص ١١.

(المتوفى سنة ٨٠٤ هـ) ، والكتاب مرتَّب القواعد الفقهية على حسب ترتيب الأبواب الفقهية ، وقد استفاد من كتاب «الأشباه والنظائر لابن السبكي» وعوَّل عليه كثيراً ، وكأنه اختصار له ، مع اقتباس عبارات كاملة منه ، ولكن أغفل ذكر العلامة ابن السبكي وكتابه «الأشباه والنظائر» ، ويضم إلى الكتاب ضوابط مهمة لأبواب الفقه[١].

١١ ـ **القواعد**: للعلامة تقي الدين ، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، الحصني (نسبة إلى الحصن من قرى حَوْران) ثم الدمشقي ، الفقيه الشافعي (المتوفى سنة ٨٢٩هـ) ، والكتاب مزيج من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، وفيه اقتباس كثير من كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي» وفيه كثير من الضوابط والفوائد الفقهية[٢].

١٢ ـ **الاستغناء في الفرق والاستثناء**: لبدر الدين ، محمد بن أبي بكر بن سليمان ، البكري ، الفقيه الشافعي ، أحد تلامذة العلامة جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ) وترجم الحافظ السخاوي للبكري في أعيان القرن التاسع ، لأنه عاش في النصف الثاني من القرن الثامن ، وأوائل القرن التاسع ، ولم تعرف سنة وفاته ، والكتاب قيم ، وحافل بالقواعد والضوابط الفقهية التي استخلصها من كلام أئمة الشافعية ، وبلغت ستمئة قاعدة ، ولكن جلها ضوابط فقهية ، مع تحرير كل ضابط فقهي ، وبيان

---

(١) يوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في سوهاج مصر ، كتبت سنة ٨٠٣هـ في ١٣٢ ورقة ، كما يوجد نسخة أخرى في معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية. (انظر: كشف الظنون ١٠٦/١ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٠١ ، ٢٠٣).

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة شستربتي ، وصورة عنها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وللحصني ترجمة في: شذرات الذهب ١٨٨/٧ ، البدر الطالع ١٦٦/١ ، وانظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٢٠٥ وما بعدها.

الفوارق الدقيقة بينها ، ولذلك سماه بهذه التسمية[1] .

١٣ ـ الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١هـ) وسوف نفرده بالدراسة التحليلية والبحث العلمي في القسم الثاني .

ومما يلفت النظر أن كتاب السيوطي هو آخر كتاب في القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ، ولم يصنف بعده شيء ، ولعل السبب أن كتاب السيوطي قد أوفى الموضوع ، وأكمل البحث ، فلا حاجة للمزيد ، وقد ظهر كتاب «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية» تأليف السيد علوي بن أحمد السقاف ، ثم اختصره المؤلف في كتابه «مختصر الفوائد المكية»[2] ، ولكنه اقتصر على ذكر القواعد الفقهية الخمس الرئيسة في صفحة واحدة (ص ١٢) ، ومن هنا ننتقل إلى القسم الثاني بالدراسة المفصلة لكتاب السيوطي .

القسم الثاني : دراسة تحليلية لكتاب «الأشباه والنظائر» للسيوطي :

درس السيوطي الفقه ، كما سبق ، ودرَّسه ، وتبحر فيه ، وحلق به ، ثم مارس الإفتاء لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة المعروضة عليه ، وبلغ القمة العليا فيه ، ثم وصل إلى رتبة المجتهدين ، وصرح بنسبة الاجتهاد المطلق لنفسه .

ولئن نازعه العلماء في دعوى الاجتهاد الذي يقتضي وضع مبادىء أصولية ، وقواعد اجتهادية مستقلة ، وهو لم يفعل ذلك في الحقيقة ،

---

(١) الاستغناء ، للبكري ، مقدمة المحقق ١/ ٤٢ ، ٤٤ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢١٢ ، والكتاب حقق بعضه الدكتور سعود بن مسعد ، ونشرته جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) الكتاب مطبوع مع كتب أخرى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.